ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

Commercial contracts and the role of agency in them from the era of the Prophet to the end of the first Abbasid era (1-232 AH/622-847 AD)

Dhamia Ibrahim Dahham Hameed

General Directorate of Salah al-Din Education

* *Corresponding author: E-mail* : ibrahem9865@gmail.com

***Keywords*:**
Commercial contracts
agency
the message
the Abbasid era
Islamic economics

ARTICLE INFO

Article history:

Received	1 Sept 2024
Received in revised form	25 Nov 2024
Accepted	2 Dec 2024
Final Proofreading	25 May 2025
Available online	30 May 2025

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The observer of economic, political, social, and other developments finds that they resulted from expansion and openness on both internal and external levels. One of the developments that played a significant role in the Arab Islamic state was the emergence of commercial companies, which is one of the developments that contributed to the rise of a wealthy class in society, significantly impacting social and economic life in Mecca. Furthermore, the most prominent of these wealthy merchants played a crucial role in the Islamic call in Mecca.The contracts governing financial transactions were established to complement the rules laid down by Islamic law in the economic sphere. These contracts diversified according to the basis on which the contract was founded. The objective of the contract could be the sharing of capital and labor to achieve a profit that would benefit all parties involved, as well as the regulation of joint work among Muslims. This is referred to as commercial companies in the Islamic economy. These companies emerged among merchants and contributed to the advancement of trade, granting it vitality and dynamism. Such companies existed among merchants before and after the advent of Islam.Given the expansion of commercial activities and the development of trade relations with the external world, particularly with the countries of the Mashreq, there was a growing need for substantial funds to support their activities. As a result, merchants began to form various types of companies, including temporary and permanent ones (Saleh Ahmed Al-Ali, 1969, p. 140). Merchants contributed to these companies using their available funds, either in cash or credit (Al-Douri, 1999, p. 126). Therefore, this research aims to highlight the impact of companies on trade and the role of agency within them. The research consists of two chapters: the first explores companies, their characteristics, and types, while the second examines agency and its importance in companies.

© 2025 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.32.5.2.2025.14

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

العقود التجارية ودور الوكالة فيها من عصر الرسالة الى نهاية العصر العباسي الاول

(١ – ٢٣٢ هـ/ ٦٢٢ – ٨٤٧ م)

ضمياء ابراهيم دحام حميد/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) وعلى اله وصحبه وسلم .

إن المتتبع للتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها يجد أنها جاءت نتيجة للتوسع والانفتاح على الصعيدين الداخلي والخارجي , ومن هذه التطورات التي أدت دوراً على رقعة الدولة العربية الاسلامية (الشركات التجارية) التي هي واحدة من التطورات , وبفضلها برزت فئة ثرية في المجتمع أثرت في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مكة المكرمة بشكل كبير , فضلاً عن أن أهم هؤلاء التجار الأثرياء أثروا في مسيرة الدعوة الاسلامية في مكة المكرمة .

شرعت عقود المعاملات المالية لاستكمال القواعد التي وضعتها الشريعة الاسلامية في المجال الاقتصادي , فتنوعت هذه العقود حسب الأساس الذي يقوم عليه العقد . قد يكون الهدف من العقد الاشتراك بالأموال والاعمال للحصول على ربح يعود على أطراف العقد بالإضافة الى تنظيم العمل المشترك بين المسلمين , وهذا ما يسمى بعقود الشركات في الاقتصاد الاسلامي , ونشأت هذه الشركات بين التجار وكانت قد أسهمت في دفع التجارة الى الامام وأكسبتها حيوية ونشاطا , فكانت هذه الشركات بين التجار موجودة قبل الاسلام وبعده .

ونظرا لتوسع الاعمال التجارية وتطور العلاقات التجارية مع العالم الخارجي ومنها بلدان المشرق على وجه الخصوص أدت الى زيادة حاجتها الى أموال طائلة لدعم نشاطها , فأخذ التجار يشكلون فيما بينهم شركات متنوعة منها مؤقتة ومنها دائمة (صالح احمد العلي، ١٩٦٩، صفحة ١٤٠) , وكان التجار يسهمون في هذه الشركات مما لديهم من أموال نقدية او ائتمان (الدوري، ١٩٩٩، صفحة ١٢٦). لذا استوجب البحث لإبراز مدى تأثير الشركات في التجارة ودور الوكالة فيها , وتضمن البحث مبحثين : الاول عن الشركات وخصائصها وأنواعها , والثاني عن الوكالة وأهميتها في الشركات

العقود التجارية – الوكالة – الرسالة – العصر العباسي – الاقتصاد الإسلامي – العصر الراشدي

التمهيد

تنوعت النشاطات الاقتصادية في مكة المكرمة , لكن السمة الغالبة على اقتصادها هي التجارة فما تكاد تذكر الحالة الاقتصادية فيها حتى تذكر التجارة على رأس المقومات الاقتصادية لها (المولى، ٢٠١٠) , وقد كان للظروف الطبيعية دور في هذا التوجه , إذ لم تتوفر فيها مقومات تساعد على قيام نشاط اقتصادي آخر كالزراعة والصناعة , فهي تقع في وادي غير ذي زرع , قال تعالى : ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ (سورةابراهيم، الآية ٣٧) تعد التجارة عاملا مهماً من عوامل انتشار الاسلام في مناطق عديدة من العالم حيث ربطت التجارة العربية والعالمية الهند وجزر الهند الشرقية والصين بالعالم القديم . فقد كان للتجارة دور في التعرف على البلدان وأحوالها وإقامة علاقات مع أهلها , ويعد بعض التجار من أوائل حملة الدعوة الاسلامية الذين حملوا مع تجارتهم

دينهم وأخلاقهم والصدق الذي تميزوا به, كل هذه الصفات ادت إلى اعتناق الاسلام ايماناً بتعاليمه السمحاء . (الجميلي، ٢٠٠٤)

وفي تجارة الفرد يكون التاجر هو صاحب رأس المال يتاجر برأس ماله ...أي يكون الفرد صاحب المال وصاحب العمل في وقت واحد , وفي تجارة المشاركة يفرق بين رأس المال والعمل التجاري والخبرة الفنية والممارسة العملية ومعنى ذلك ان يكون صاحب رأس المال شخصا لا يملك الخبرة وصاحب الخبرة شخص آخر لا يملك مالا , ويتفق ارادة كل من صاحب المال وصاحب الخبرة على اقامة مشاركة في التجارة ويكون لكل منهما حقه في الارباح بحسب ما يتفقان عليه ولهذا الحالة صور متعددة في الاقتصاد الاسلامي منها : شركة الاموال , وشركة الوجوه , وشركة الاعيان ,وشركة الاعمال :

المبحث الأول

الشركة في الاقتصاد الاسلامي

الشركة لغة {بكسر الشين وسكون الراء} معناها الخلط أو الاختلاط, (منظور ا.، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣، الصفحات ١٠ - ٤٤٨)وفي الاصطلاح تعني أن يقوم شخصان أو أكثر بخلط أموالهم وأعمالهم بهدف الربح للجميع أو الحيازة , ويقوم عقد الشركات في الاقتصاد الاسلامي على تحويل الأموال المنفصلة إلى مال واحد شائع , ويقدر ملك كل مشترك حسب حصته في المال ويكون الربح المستحق موزع بنسب تقدرها حصة كل شخص , وكذلك يكون تحمل الخسارة على كل واحد حسب حصته من المال .

وفقهاً هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح . وهي مشروعة بالكتاب والسنة والأجماع , في قول الله تعالى :﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ

بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ (سورةالنساء، الآية ١٢), وقوله سبحانه :﴿ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (سورةص، الآية ٢٤) (الخلطاء، الصفحات ١ - ٤٤٨). وفي الحديث القدسي : ((أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما)) (داوود س.، ٢٧٥ هـ ، ٨٨٨ م، الصفحات ٢ - ٢٢٩) أي انني معهما بالحفظ والاعانة والبركة في تجارتهما , مالم تحدث خيانة, فاذا وقعت بينهما الخيانة , رفعت البركة عنهما .

والشركة في الاسلام شركة اشخاص , وبُعث النبي(ﷺ), والناس يتعاملون بالشركة , فأقرهم عليها . وأجمع المسلمون على جواز الشركة , ولحاجة الناس اليها في تمويل المشاريع الكبرى , وتحقيقا لفضيلة التعاون المطلوب بين الافراد . وركنها عند الحنفية : الايجاب والقبول , وعند الجمهور لها أركان ثلاثة :عاقدان فاكثر ومعقود وصيغة (الكاساني، ١٩٨٦، الصفحات ٦ - ٤٥) . وأن الرسول (ﷺ) قد عمل بالتجارة وقد آجر وأستأجر, والاستئجار أغلب , ووكل وتوكل وكان توكله أكثر (الحلبي ا.، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦، الصفحات ١ - ١٩٩) , لكنه لم يعمل منفرداً لذا تاجر بالمشاركة , ونشأت بين التجار شركات كانت قد أسهمت في دفع التجارة الى الامام واكسبتها حيوية ونشاط , فكانت هذه الشركات بين التجار موجودة قبل الاسلام وبعده . ومن الاشارات المهمة التي يوردها البلاذري (جابر، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م، الصفحات ٥٢ - ٥٣) تلك الاشارة التي تشير الى ان الرسول (ﷺ) قد شارك أبا السائب صيفي بن عابد في تجارة لهما قبيل الاسلام الامر الذي يشير الى وجود الشركات التجارية الثنائية منذ فترة مبكرة واشارة أخرى فيقول :حكيم بن حزام كنت رجلا مجدودا في التجارة ما بعت شيئا قط الا ربحت فيه , وقد كانت قريش تبعث بالأموال وأبعث بمالي , فربما دعاني بعضهم ان يخالطني بنفقته [*] (البصري، ١٩٥٧ ، الصفحات ٨ - ٥٠٦).

أسهم التجار الذين لا يمتلكون اموالا في التجارة عن طريق الاشتراك مع بعض من يمتلك الاموال ولا يرغب ان يتجر بنفسه فكان ان ينشأ الشركات , ويلاحظ ان كثيرا من الصحابة قد عمل في هذا المجال مثل ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) شريكاً لحكيم بن حزام بالتجارة والخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وكان

[*]) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان من تيم قريش , صحابي جليل من المهاجرين الأولين ومن العشرة المبشرين في الجنة وأحد الثمانية السابقين بالإسلام . أشتهر بكنيته (ابو محمد) ولقب بالقاب عدة منها : طلحة الخير وطلحة الفياض , وطلحة الظلمات . أستشهد في معركة الجمل سنة (٣٦ هـ/ ٦٥٦ م) .

طلحة بن عبيد الله يتاجر في البحر مع شريكه سعيد بن زيد بن عمرو (معين، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م، صفحة ٥١) (المسعودي، صفحة ٢٠٥) (العسقلاني ا.، ١٣٢٦ هـ/ ١٩٠٨ م، الصفحات ٧ - ٧٥) (الجوزي، صفة الصفوة (ت ٥٩٧ هـ/ ١٢٠٠ م)، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، الصفحات ١ - ١٢٥) (الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، الصفحات ٣ - ٩٧) وروى عن زوجته أنه عندما أستشهد كان في يد وكيله الفا الف درهم ومئتا الف درهم , وقومت أصوله وعقاره ثلاثين الف الف درهم (سعد، الصفحات ٣ - ٢٢٢) , أما عبد الرحمن بن عوف فقد كان له شركاء منهم رباح بن المغترف (البلاذري ا.، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م، الصفحات ٤ - ٥٢٨) , وكان ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب شريكاَ لعثمان بن عفان (ﷺ) (البلاذري و ابن الاثير، جمل من انساب الاشراف (ت ٦٣٠ هـ/ ١٢٢٢ م) ، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م ، الصفحات ٤ - ٥٢٨) وشارك عثمان بن عفان (ﷺ) عبدالله بن مسعود (ياسين، ٢٠١٩ ، صفحة ٢٥١) . (ابن خلكان، ١٩٠٠)

وانتشر التجار الشركاء في الاقطار المختلفة , وكانوا يجتمعون كل سنة للمحاسبة , مثل حسان بن سنان البصري) [*] الذي اقام بالأحواز وكان له شريك يقيم بالبصرة (الجوزي، صفة الصفوة (ت ٥٩٧ هـ/ ١٢٠٠ م)، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، الصفحات ٣ - ٣٣٨) , كما كان سفيان بن سعيد الثوري [*] يلتقي بشركائه كل عام بالمواسم . (سعد، صفحة ٧ / ٣٧٢)

وأباح الاسلام مشاركة المسلمين لأهل الذمة [*] (البخاري، صحيح البخاري (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، ٢٠٠٣) بشرط عدم تفردهم بالبيع والتجارة في أسواق المسلمين. (الاصبحي، ١٩٩٤، الصفحات ٥ - ٧٠) وكان هذا سبباَ في ظهور نوع جديد من الشراكة الاسمية بينهم وبين المسلمين , فقد طلب أعجمي من عثمان بن عفان (ﷺ) بأن يتاجر بالبز[*] (كاتبي، ٢٠١٨ ، صفحة ٩٨)تحت اسمه مقابل نسبة من الربح يدفعها له , وذلك تحايلاَ على الأمر الذي أصدره عمر بن الخطاب (ﷺ) بعدم انفراد غير المسلمين بالتجارة , (الأصبحي، ٢٠١٢) وعليه يمكن القول إن الشراكة في التجارة قوّت أواصر العلاقات الاجتماعية بين مجتمع التجار , سواء كانوا مسلمين رجالاَ ونساءَ , او مسلمين مع أهل الذمة , أو مع أهل الحرب . (القواسمي، ١٩٩٩، صفحة ٦١)

وكان معظم التجار يشتغلون بالتجارة لحسابهم الخاص , ويقومون بأعمالهم بأنفسهم وحدهم أو يعاونهم أولادهم وعبيدهم أو مساعديهم , وقد يقيمون في المدينة فيشترون البضائع من المستوردين

(*) حسان بن أوفى بن عوف التنوخي (ت ٦٠ هـ - ١٨٠ هـ/ ٦٧٩ – ٧٩٦ م), ولد على النصرانية وكانت دينه ودين ابائه , كان حسان يتكلم ويقرأ ويكتب بالفارسية والعربية ,لحق بالدولتين الأموية والعباسية سمع عن انس بن مالك .

(*) سعيد بن مسروق بن حبيب ابو عبد الله الثوري الكوفي , ولد سنة (٩٧ هـ/ ٧١٥ م) في خلافة سليمان بن عبد الملك , وكان ثقة موثوقاَ به ثبتاَ كثير الحديث والحجة , وأجمعوا على انه توفي في البصرة سنة (١٦١ هـ/ ٧٧٧ م) في خلافة المهدي .

(*) هم أهل الكتاب , وهم ايضاَ اهل العقد , ومعنى الذمة الامان , ويقال عنهم أهل الذمة لانهم أدوا الجزية على دمائهم .

(*) ضرب من الثياب , وعند أهل الكوفة , البز : ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف .

ويبيعونها , وقد يسافرون بأنفسهم لاستيراد البضائع من البلاد التي تنتجها أو قد ينيبون وكلاء عنهم لشراء البضائع لهم , وبذلك يتمكنون من أنجاز معاملات التجارة الخارجية المعقدة من دون أن يكلفوا انفسهم

وقد كانت هذه الشركات ذات أهمية في العهود الاولى عندما كانت الاموال تتكدس عند فريق من القواد والموظفين او بعض العرب ممن ليست لهم خبرة في الشؤون التجارية , ولا يريدون القيام بها بأنفسهم (صالح احمد العلي، ١٩٦٩، الصفحات ٢٧٠ - ٢٧١) . وذكرت المصادر عددا من التجار الذين قاموا بتأسيس شركات , فقد عقد زيد بن الارقم والبراء بن عازب شركة اقتصر تعاملها على بيع وشراء المعادن الثمينة (الشوكاني، ١٩٩٣، الصفحات ٥ - ٢٣٥).وكان خالد بن عبدالرحمن بن يزيد (ت ١٩٩هـ / ٧٣٧ م) مشاركا لرجل اسمه حاتم ابو مسلم (الواسطي، ١٩٦٧، صفحة ١٥١). وكان عمرو بن حماد بن زهير بن درهم الاحوال الملائي (ت ٢١٩ هـ /٩٣٤ م) نسبة لبيع الملاءة التي تشتريها النساء شريك عبد السلام بن حرب الملائي في دكان يبيعان الملاء (الجزري، ٢٠٠١، الصفحات ٢٧٧ - ٢٧٨). وأعطى احد التجار مبلغا من المال قدره مائتي دينار الى تاجر قد ضاقت به الحال , لكي يتجهز في شركته , وقال له : " اتجر بها , وبعد شهور ربحوا ربحاً جيدا ". (التنوخي ا.، ١٩٧٨ ، الصفحات ٢ - ٣٧٦).

ولم يقف الاسلام عائقا امام مشاركة المرأة للرجل بالتجارة , فقد أباح هذه الشركة . كما أباح مشاركة المسلمين لأهل الذمة , ويشترط عدم تفردهم بالبيع والتجارة في أسواق المسلمين , وكان هذا سببا في ظهور نوع جديد من الشركة الاسمية بينهم وبين المسلمين فقد طلب اعجمي من عثمان بن عفان (ﷺ) ,بان يتاجر بالبز (كاتبي، ٢٠١٨ ، صفحة ٩٨) تحت أسمه مقابل نسبة من الربح يدفعها له . وعليه يمكن القول ان الشركة في التجارة قوت أواصر العلاقات الاجتماعية بين مجتمع التجار سواء كانوا مسلمين رجالا أو نساء , أو مسلمين مع أهل الذمة أو مع أهل الحرب . (الاصبحي، ١٩٩٤، الصفحات ٥ - ٧)

كان معظم التجار يشتغلون بالتجارة لحسابهم الخاص , ويقومون بأعمالهم بأنفسهم وحدهم او يعاونهم أولادهم وعبيدهم أو مساعديهم , وقد يقيمون في المدينة فيشترون البضائع من المستوردين ويبيعونها , وقد يسافرون بأنفسهم لاستيراد البضائع من البلاد التي تنتجها أو قد ينيبون وكلاء عنهم لشراء البضائع لهم , وبذلك يتمكنون من أنجاز معاملات التجارة الخارجية المعقدة دون ان يكلفوا أنفسهم. (صالح احمد العلي، ١٩٦٩، صفحة ٢٦٩)

خصائص عقد الشركات في الاقتصاد الاسلامي:

- يعتمد عقد الشركات في الاقتصاد الاسلامي على الوكالة (وهو ما سوف نتناوله في المبحث الثاني من هذا البحث) , فكل شخص من الشركاء يُعتبر وكيلاً عن الآخرين وله حق التصرف في المال , وهذا من الأحكام الأساسية في عقد الشركات .
- من أسس عقد الشركات المبادلة , أي مبادلة المال من مال منفصل إلى مال شائع , ويملك كل شريك من رأس المال مقدار حصته , فالربح يشمل الجميع والخسارة على الجميع .
- لا يجوز اتباع عقد الشركات بأي شرط يُخالف الاشتراك في الربح , لأن أساس عقد الشركات الاشتراك في الربح .
- أن يتحمل كل مالك من الخسارة ما يُوافق حصته , ولا يجوز أن يتحمل عبء الخسارة شخص واحد , أو فئة معينة من المشتركين إذا كانوا أكثر من أثنين .
- يقوم عقد الشركات على أساس التعاون والمسامحة , للتشجيع على إقامة مشاريع ضخمة قائمة على عقد الشركات (الطريقي، ٢٠٠٩، صفحة ٨٧).

أنواع عقود الشركات في الاقتصاد الاسلامي :

الشركة قسمان : شركة أملاك , وشركة عقود , والأولى : هي أن يمتلك شخصان فأكثر شيئا من الأعيان من غير عقد الشركة , كالإرث , أو الهبة أو الشراء . فلا يتصرف أحدهما في نصيب الآخر الا بإذنه . والثانية : عقد بين اثنين فأكثر , للاشتراك في مال وربحه . وشركة العقود أربعة أنواع : وهي شركة المفاوضة , وشركة العنان , وشركة الوجوه , وشركة الاعمال . (السرخسي، ١٩٩٣ ، الصفحات ١١ - ١٥١)

أما شركة المفاوضة : فهي نادرة الحصول والاستمرار , وهي شركة عامة في جميع أنواع التجارات , يفوض كل شريك فيها أمر الشركة الى صاحبه على الاطلاق . وتتطلب المساواة في رأس المال والتصرف والدين , فاذا اختلف الدين لم تصح لاختلاف التصرف باختلافه . (الشافعي، ١٩٩٠ ، الصفحات ٣ - ٢٣٦)

ويكون كل شريك كفيلا عن الآخر فيما يجب عليه من بيع وشراء , أي ان هذه الشركة تنعقد على أساس الاشتراك فيما يملكه كل شريك في مال , يصح أن يكون رأس مال للشركة , وهو النقود الحاضرة , مع تساوي جميع الشركاء في الربح وفي رأس المال , وعلى أن يعمل كل شريك في مال صاحبه , مستقلا برأيه . (القرافي، ٢٠٠٦، الصفحات ٨ - ٢١)

وأما شركة العنان : فهي الأكثر شيوعا بين الناس , وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما , على أن يتجزأ فيه , والربح بينهما . وتكون في بعض الاموال , لا في جميعها , ويكون كل منهما وكيلا عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتركا فيه . ولا تساوي فيها في المال والربح والعمل .

وهي جائزة بالاتفاق , لأنها توكيل في التصرف من كل شريك لصاحبه , والتوكيل صحيح . ويوزع الربح فيها بحسب الاتفاق أو التراضي , وتكون الخسارة على الشركاء بنسبة رأس المال فقط . (قدامة، ١٩٦٨ ، الصفحات ٣ - ٥)

وأما شركة الوجوه : فهي أن يشترك وجيهان أو وجيه وخامل من الناس فأكثر , من غير أن يكون لهما رأس مال , على أن يشتريا , في ذمتهما بمؤجل , ويبيعا بالنقد ويوزع الربح بينهما بحسب الشرط , والخسارة على قدر ضمان كل من الشركاء , وسميت بهذا الاسم , لأنه لا يباع بمؤجل الا لوجيه من الناس عادة. (النووي، ١٩٩١، الصفحات ٤ - ٢٨٠)

وأما شركة الاعمال : فهي أن يتفق صانعان فأكثر على أن يتقبلا في ذمتهما عملا من الأعمال ويعملا فيه , سواء اتحدت الصنعة كالخياطين , أو اختلفت كخياط وصباغ , وسواء تساويا في اقتسام الكسب أو تفاضلا. (النووي، ١٩٩١، الصفحات ٤ - ٢٧٩)

المبحث الثاني

الوكالة

تأتي دراسة هذا الموضوع لما له من أهمية خاصة بالنسبة للفرد في القيام بالتزاماته وهي عقد أو اتفاق بين طرفين , وكان من الوارد والمتوقع تحت ضغط الضروريات وما صاحبها من كثرة التعاملات بين الافراد ان يتعذر على الشخص في كثير من الحالات , أن يقوم بأجراء الاعمال والمعاملات الاقتصادية بنفسه مما أضطره الى توكيل شخص آخر لينوب عنه ويقوم مقامه في أجراء هذه الاعمال والتصرفات .

والوكالة هي احدى النشاطات الاقتصادية التي ظهرت في مكة المكرمة , والتي كان للتجارة والمعاملات التجارية دور واضح في ظهورها .

والوكيل هو الذي يقوم بأمر الانسان ,سمي به لأن موكله قد وكل اليه القيام بأمره , فهو موكل اليه الأمر. (الزبيدي، ٢٠٠٦، الصفحات ٨ - ١٥٩)

التعريف بالوكالة في اللغة والاصطلاح وبيان مشروعيتها

اولاً : الوكالة في اللغة

الوكالة : بفتح الواو وكسرها مصدر وكُلَ- بفتح الكاف – كما انها اسم مصدر من التوكيل ويسمى القائم بها وكيلاً , وهو من توكل اليه الامور. (منظور ا.، الصفحات ٧٣٤ - ٧٣٥)

ثانياً : الوكالة في الاصطلاح : تعني تفويض الأمر الى الغير والاعتماد عليه في القيام بالتصرفات عن الغير سواء كان ذلك التفويض ناشئاً عن عجز الموكِّل أو كثرة اعماله , او كثرة أشغاله أو ترفعه عن القيام بالترف الموكل فيه . (الجوهري، ١٩٨٧ ، الصفحات ٦ - ٢٢٠٩)

الوكيل: بفتح الواو وكسر الكاف ممدودة , وَكِيل الرجل الذي يقوم بأمره سمي وكيلا لان موكله قد وكل اليه القيام بأمره , فهو موكول اليه الأمر. (عمارة، ٢٠٠٩ ، صفحة ٣٤٦)

أما أركان عقد الوكالة فهي أربعة :

أولا : الصيغة

ثانيا : الموكِّل

ثالثا : الوكيل

رابعا : الموكَّل فيه

ويبدو من اهتمام كبار الفقهاء بالأحكام الشرعية ودقة الاصطلاحات المعمول بها للوكالة والوكيل , دلالة على خطورة هذا التفويض وما يؤول اليه الأمر بين الطرفين (الوكيل والموكل) من حقوق وواجبات , كما له أثر في المعاملات والاعمال التي يقوم الوكيل بإنجازها نيابة عن الأصيل , وربما يعود سبب اختلافهم في التعبير أو المفردات المستخدمة من قبل كل فقيه عندما يصف الوكيل أو الوكالة الى محاولتهم حصر الاتفاق بمجال لا يمكن التلاعب فيه , فلابد من الحصانة للطرفين بدقة المفردات المستخدمة في التعريف .

الشروط الواجب توافرها في الوكيل

اولاً : العقل

ثانياً : الرضا

ثالثاً : البلوغ

رابعاً: الرشد

خامساً : الحرية

سادساً :تعين الوكيل

سابعاً :علم الوكيل بالوكالة

واشترط الشيخ الطوسي (الطوسي، ١٩٧٠ ، صفحة ٣١٨) في الوكيل شروطاً عدة منها أن يكون عاقلاً بصيراً , وأشار ايضاً الى حالة دقيقة ومهمة ولها أثر كبير في حفظ حقوق مُوكلِه وعدم ضياعها وهي إشارة في غاية الروعة والدقة , فقد أشترط أن تكون باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها في وكالته لئلا يأتي بلفظ يقضي إقرار بشيء هو لا يريده (الجبوري ر.، ٢٠٠٦، صفحة ٢١٩).

الحكمة من تشريع الوكالة

جاءت الشريعة الاسلامية في جملتها محققة لصالح العباد وسعادتهم , وذلك بجلب المنافع لهم , ودرء المفاسد عنهم والتيسير عليهم برفع الحرج ودفع المشقة , ويقول تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ (سورةالحج، الآية ٧٨) ويقول : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (سورةالبقرة، الآية ١٨٥). ولذا فقد شرع الله الوكالة تمكينا للناس من قضاء مصالحهم وتدبير شؤونهم في جميع مجالات الحياة المختلفة وصنوفها المتعددة .

فالوكالة امر يحتاج اليه الناس دائما وتستوجبه امورهم غالبا , فليس كل انسان قادرا على مباشرة اموره كلها بنفسه , او كفاية امكاناته للوفاء بكافة حاجاته , ذلك ان الناس ليسوا على نمط واحد من السجايا والهمم والمواهب والقدرات (التويجري، ٢٠٠٩ ، صفحة ٣ / ٥٢١), ففي قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا﴾ (سورةالكهف، الآية ١٩) وفي هذه الآية دلالة على جواز الوكالة لان اصحاب الكهف قرروا ان يذهب أحدهم ليشتري لهم طعاماً , لذا يقول القرطبي بعد هذه الآية الواردة في قصة أصحاب الكهف وتوكيلهم احدهم بإحضار طعام لهم من المدينة. (احمد، ١٩٦٤، الصفحات ١٠ - ٣٤٦)

وقد يكون الدافع الى الوكالة هو عجز الموكل عن القيام بمباشرة اعماله بسبب مانع كالمرض او السفر او ان عمله الرسمي يأخذ كل وقته عن القيام بنفسه لمتطلباته الاخرى .

ففيهم من يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه , وقد يحسنها ولكن وقته يضيق عن مباشرتها وفيهم من له من الاعمال المتزاحمة والاعباء المتعددة التي تقضي ان يكون هو في بلد وعائلته في بلد آخر .

ومنهم من يكون له حق ولكنه لا يحسن الخصومة في مجلس القضاء , فيحتاج الى من هو ذو خبرة في ذلك , وقد يكون مطالبا بحق ولا يستطيع رد الخصومة عن نفسه , فيحتاج الى من يدافع عنه , فالوكيل هو وكيل المتنازع في مجلس القضاء في عصرنا وهو المحامي الحامي (عمارة، ٢٠٠٩ ، صفحة ٣٤٦). فكل هؤلاء ومن على شاكلتهم في امس الحاجة الى التوكيل , حتى يمكنهم الاستعانة بغيرهم , ليتحقق لهم ادراك ما يرغبونه وتحصيل ما يريدونه من اعمال ومصالح .

وفضلا عن ذلك فان في تشريع الوكالة تجسيدا لدعوة الشريعة الاسلامية الى التعاون والتكافل والتراحم والترابط مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ .

(سورةالمائدة، الآية ٢)

واذا نظرنا في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية سنجد التشريعات تؤكد على تنظيم الحياة سواء الفردية والجماعية ولا سيما العهود والمواثيق التي ترتبط بالتجارة وتنظيم الحياة العامة ومنها الوكالة والوكلاء ,

وسنتناولها من عصر الرسالة الى نهاية العصر العباسي الاول :

عصر الرسالة

شاع استعمال الوكالة في البيع والشراء في صدر الاسلام وقد وجدت عدة أنواع للوكالات في وقت الرسول (عليه السلام) منها الوكالات التجارية ووكالات العقود والعهود والوكالات المالية (الشعراني، ١٩٥١ ، الصفحات ٢٢ - ٢٣),واشهرها هي (الوكالات التجارية) وسبب ظهورها هو وجود من لا يستطيع أن يباشر التجارة بنفسه أو السفر من اجلها , لهذا يعمد الشخص الى اعطاء ماله الى شخص آخر على أن يتجر له به , ويكون الربح بينهما , أو أن يستأجر شخص ما ليقوم له بتجارته , فلم يكن هناك بأس على المال بتسليمه الى من يتجر به بالمؤاجرة أو المضاربة (رضا، ١٩٧٢ ، صفحة ١٦٢)

وأشهر التوكيلات التجارية المكية هي توكيل السيدة خديجة (رضي الله عنه) للرسول (ﷺ) في تجارتها , وكذلك توكيلها لغلامها ميسرة ليتجر لها في سوق حباشة (الحموي، ١٩٩٥ ، صفحة ٢ / ٢١٠) قبل ان توكل النبي (ﷺ) ووكلته مع الرسول (ﷺ) للإتجار لها مع الشام (الحلبي ا.، ٢٠٠٢ ، الصفحات ١٩٦ - ١٩٧)(أي كليهما معاً) .

كما أن معظم القوافل التجارية المكية كانت لا تخلو من الوكالة التجارية , فمثلاً عندما ذكرت قافلة أبي سفيان التي خرج للإتجار فيها قبيل معركة بدر ذكر أن معظم المكيين شاركوا بها إذ " لم يكن بمكة قرشي ولا قرشية له نشن فصاعداً إلا وقد بعث به في تلك القافلة" (الواقدي، ١٩٦٦ ، الصفحات ١ - ٤١) وهذا الامر لا يخلو من الوكالة , إن لم تكن هي الوكالة بعينها , إذ أنهم وكلوا أبا سفيان ليقوم لهم بالتجارة بدلا عنهم , لانهم لا يستطيعوا الخروج كلهم , وما قيس على هذه القافلة يقاس على غيرها , وتشير بعض النصوص الى أن الوكالات التجارية المكية لم تقتصر على الوكالات الداخلية فقط , وانما تعدتها الى المناطق الخارجية كذلك , إذ ذكر انه كان للمكيين وكلاء عنهم في تبالة (الحموي، ١٩٩٥ ، الصفحات ١ - ٤٢٨) وجرش (الحموي، ١٩٩٥ ، الصفحات ٣ - ٣٧٣)ونجران وفي غيرها من المدن التجارية في شبه الجزيرة العربية إنذاك (سالم، ١٩٨٨ ، صفحة ٣٥٧)

وجاء في السنة المطهرة فيما روي عن الرسول (عليه الصلاة والسلام) وما جرى عليه التعامل بين صحابته دليلاً على مشروعية الوكالة , ومن هذه الادلة :

ما رواه جابر بن عبدالله (ﷺ) ان النبي (ﷺ) نحر ثلاثاً وستين وأمر علي(ﷺ)

ان يذبح الباقي (الماوري، ١٩٩٩ ، الصفحات ١٥ - ١٠٣), ووجه الدلالة من الحديث ان النبي عليه السلام وكل علي بن ابي طالب في ذبح باقي من الهدي في الحج , ووكل (عليه الصلاة والسلام) حكيم بن حزام [*] بشراء الاضحية وقيل انه وكل عروة البارقي [*] (الاثير ع.، ١٩٨٩)ليشتري (العسقلاني ا.، الاصابة في تمييز الصحابة (٨٥٢ هـ/ ١٤٤٨ م) ، ١٩٩٨ ، الصفحات ٢ - ٩٧) له شاة الاضحية (الهمام، الصفحات ٧ - ٤٩٩)وعن ابن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي (عليه الصلاة والسلام) بعثه ليشتري له اضحية بدينار فأشترى اضحية فأربح فيها ديناراً , فاشترى اخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار الى الرسول(عليه الصلاة والسلام) فقال صح بالشاة وتصدق بالدينار . (الشوكاني، ١٩٩٣، الصفحات ٥ - ٣٢٥)

وعن جابر بن عبدالله أنه قال اردت الخروج الى خيبر فأتيت الرسول (عليه الصلاة والسلام) فسلمت عليه وقلت له اني اردت الخروج الى خيبر , فقال : اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً [*] (ماجة), فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته (داوود ا.، حديث رقم ٣٢٠٢), وفي الحديث دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما , ليعتمد الوكيل عليها في الدفع لأنها

(*) بن خويلد بن اسد , كان من اشراف مكة وعقلائها ولد قبل عام الفيل بثلاثة عشر سنة وقال البخاري في تاريخه : عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام .

(*) عروة بن الجعد من اصحاب رسول الله , روى عدة احاديث , وهو قائد عسكري شهد الفتوحات الاسلامية , استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة .

(*) ستون صاعاً بصاع النبي(عليه الصلاة والسلام) والصاع النبوي مكيال وحدة لقياس الحجم , وهو يساوي اربعة امداد بمُد الرسول عليه الصلاة والسلام , والصاع خمسة ارطال وثلث البابي الحلبي.

اسهل من الكتابة فقد يكون احدهما ممن لا يحسنها ولان الخط يشتبه, (الشوكاني، ١٩٩٣، الصفحات ٥ - ٣٠٣)ووجه الدلالة في هذا الحديث دلالة واضحة على ان النبي (عليه الصلاة والسلام) قد أتخذ وكيلاً له في خيبر يقوم بالتصرف عنه , كما اوكل الرسول (عليه الصلاة والسلام) أكثر من صحابي لشراء بعض السلع وبيعها (سعد، الصفحات ٨ - ٥٠٥) , فقد وكل الرسول (عليه الصلاة واسلام) بلال بن رباح لشراء الطعام له , وبيع الهدايا التي كانت تأتيه (داوود ا.، حديث رقم ٣٢٠٢، الصفحات ٤٣٩ - ٤٤٠), وأوكل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ببيع حلة , ووكل التاجر سعد بن زيد بن مالك الأنصاري ببيع سبايا بني قريظة في نجد وشراء الخيل والسلاح (الاثير ا.، الصفحات ٢ - ٤٣٦), وذكر ابن بكار " وكان لابي عبيدة وكيل يرسله الى ميناء الجار ليأتيه بالميرة " (القريشي، ١٩٧٠، الصفحات ١ - ٤٨٧)

العصر الراشدي

أوكل الخليفة عمر(رضي الله عنه) قادته ببيع الغنائم التي يصعب نقلها كالفيلة التي غنمها المسلمون في المدائن وأشترط بيعها في أرض المسلمين , (البلاذري، فتوح البلدان ، الصفحات ٤٢٧ - ٤٢٨) , وقد أوكل أنس بن مالك ببيع إناء (السرخسي، ١٩٩٣ ، صفحة ٤), وقد أوكل التاجر نافع بن الحارث بشراء دار السجن بمكة المكرمة من صفوان بن أمية . (البخاري، صحيح البخاري (ت ٢٥٦ هـ/ ٨٦٩ م) ، ٢٠٠٣، الصفحات ٣ - ١٢٣)

العصر الاموي

ويظهر ان الثروات والملكيات التي تولدت في عصر الراشدين قد نمت وتوسعت عي العصر الاموي بحكم وراثتها عن الآباء وتشغيلها في استثمارات عديدة فضلا عن مواصلة بعض الخلفاء الأمويين الهدايا والصلات والهبات العالية , وثمة ما يظهر أن ثروات العديد من الفئات الغنية , قد قدرت بملايين الدراهم (الطبري م.، ١٩٦٧ ، الصفحات ٦ - ٤٤٦) وهناك ما يفيد أن معاوية بن أبي سفيان بعد وصوله الى الحكم , قد منح أموالا طائلة وحاكاه في هذا العمل ابنه يزيد , ولا شك أن لهذا أثره في نمو ثروات بعض الاثرياء وتفاقمها, فضلاً عن خلق فوارق واضحة بين الناس من حيث القدرات المالية والاقتصادية (الطبري ن.، ٢٠١١ ، صفحة ١٥٢). ويلاحظ أن العصر الاموي قد شهد تحولا في الرغبة بالعمل التجاري للتجار والعاملين في النشاط التجاري , واننا نجد اشارات توحي بأن الخلفاء الأمويين والولاة كانوا يشجعون التجارة والتجار (الجبوري خ.، ١٩٩٩ ، صفحة ١٦٠),وعُرف معاوية أول خلفاء بني أمية (٤١ – ٦٠ هـ/ ٦٦٠ ٦٧٩ م) بممارسته التجارة وقيادته للقوافل التجارية مع والده أبي سفيان بن حرب أكبر تجار مكة قبل الاسلام (ابن الاثير عز الدين ابي الحسن الجزري، ١٩٩٧،

الصفحات ٣ - ١٠٦), وقام زياد بن أبيه (٤٥ – ٥٣ هـ/ ٦٦٥ ٦٧٣ م) بحماية الطرق وإشاعة الأمن لسالكيها من التجار , وضرب بقسوة على أيدي قطاع الطرق والقراصنة .

وتتحدث الروايات عن ثروات ابي سفيان الكبيرة جداً بسبب استمراره بالعمل بالتجارة أثناء ولايته بلاد الشام (العسكري، ١٩٨٧ ، صفحة ١٣٠)، (الأصبهاني، ١٩٧٤، الصفحات ٢٩٧ - ٢٩٨) أيا م الخليفتين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضي الله عنهما) , فقد عمل على الاتجار في غنائم الجيوش الاسلامية بشرائها وبيعها في الأسواق (البلاذري ا.، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م، الصفحات ٥ - ١٣٠). ، (الذهبي، ٢٠٠٦ ، الصفحات ٣ - ٣٤٤)وفي العصر الاموي كان الخلفاء يختارون وكلاء عنهم يديرون أملاكهم في الامصار , ففي خلافته كان له وكلاء يعملون على إدارة أمواله وأمور تجارته (سعد، الصفحات ٥ - ٣٨٨), وكذلك استخدم الولاة وعمال الدولة الوكلاء للقيام بالأمور التجارية , فقد كان لعبيد الله بن أبي بكرة (ت ٤٣ هـ/ ٦٦٣ م) وكيلاً يتاجر له في البصرة ،(التنوخي ا.، ١٩٤٦ ، صفحة ٩٧) ووكل زياد ابن ابيه (٤٥ – ٥٣ هـ/ ٦٦٥ – ٦٧٥ م) رجلاً من الشام ليتاجر له بستين ألفا. (الدينوري ا.، ١٩٩٧ ، صفحة ٢٦٩)

ويلاحظ أن العصر الاموي , قد شهد تحولاً في الرغبة بالعمل التجاري للتجار والعاملين في النشاط التجاري , وبرز عدد من التجار ومنهم مسلم بن يسار البصري (*) (خليفة بن خياط، ١٩٨٢ ، الصفحات ١ - ٣٥٣)الأموي وسعيد بن المسيب (*١) (الدينوري ا.، ١٩٩٢، صفحة ٤٢٨), وكان محمد بن سيرين تاجراً يشتري الزيت (*٢) (البغدادي ا.، ٢٠٠٢، الصفحات ٢ - ٤١٦)وغيرهم , وثمة اشارة الى وكيل مالي لعبدالله بن جعفر, (البلاذري ا.، ١٩٩٥ ، الصفحات ٢ - ٣٠٧) وقام الخليفة الوليد بن عبد الملك (٨٦ – ٩٦ هـ/ ٧٠٥ – ٧١٤ م) بتوكيل والي خراج مصر بشراء له فلفلاً ليهديه الى ملك الروم (الحكم، ١٩٩٥ ، صفحة ٩٩), ووكل هشام بن عبد الملك واليه خالد القسري ببيع غلامه (البلاذري ا.، ١٩٩٥ ، الصفحات ٥ - ٣٩٤) , وقد أمر عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية , وكيله أن يعطي ضريراً محتاجاً بمكة المكرمة ثمانية آلاف درهم هي كل ما كان عند وكيله من مال مدخر. (الكتبي، ١٩٧٤ ، الصفحات ٤ - ٣٢٣)

ولم يقتصر الوكلاء على الرجال فقط بل استخدمت النساء وكلاء لهن , فقد أرسلت زوجة الخليفة يزيد بن عبد الملك (١٠١ – ١٠٥ هـ/ ٧١٩ – ٧٢٣ م) وكيلاً لشراء جارية لها , (الهندي، ١٩٨١ ، الصفحات ٥ - ٨٢٨)وأعطت امرأة في زمن بني أمية زوجها أربعة آلاف درهم ووكلته بالتجارة لها ,

(*) مزن بن أبي وهب بن عمران بن مخزوم , وأمه سليمة , ولد سنتين مضتاً من خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اي كانت سنة (١٥ هـ/٦٣٦ م) ووفاته بالمدينة المنورة سنة (٩٤ هـ/ ٧١٢ م) .

(*) ابو بكر محمد بن سيرين الصري (٣٣ – ١١٠ هـ/ ٦٥٣ – ٧٢٨ م) كان احد فقهاء أهل البصرة المذكورين بالورع في وقته , وقد قدم المدائن وكان مولى أنس .

(البلاذري ا.، ١٩٩٥ ، الصفحات ١٣ - ١٧٠) وقد كتبت أم ولد لمروان بن الحكم الى وكيل لها بالمدينة :" أبتع لي غلاماً عالما بالسنة , قارئاً لكتاب الله فصيح اللسان عفيفاً "

العصر العباسي الاول

أما في العصر العباسي فقد ازدهرت التجارة والاسواق في العراق والمناطق الأخرى نتيجة اتساع رقعة الدولة وزيادة الأسواق والواردات واتساع النشاط الاقتصادي , ولاشك في أن فئة التجار قد نمت بعد أن كانت جنيناً في طور التكوين في المراحل السابقة بحيث أن تصاعد دور فئة التجار وتفاقمه ما كان ليتم لولا الارتكاز إلى أسس النمو الطبيعي .

وقد بلغ اهتمام العباسيين بالتجارة أنهم اهتموا بتسهيل سبلها , فأقاموا الآبار والمحطات في طرق القوافل , وأنشأوا المنائر في الثغور وكان لذلك أثر كبير في نشاط التجارة الخارجية والداخلية , فأصبحت سفن المسلمين وقوافلهم تجوب البلاد وتمخر عباب البحار (حسن، ١٩٦٦، الصفحات ٣ - ٣٢٦)

وكان للمكانة المهمة التي تمتع بها التجار والتي جعلتهم في بعض الاحيان يتقلدون مناصب في الدولة (الصولي، صفحة ١٨٧) , فأصبح لهم نفوذ واسع واحتلوا مكانة عالية (لومبار، ١٩٧٧ ، صفحة ٢٢١), فصار الاشتغال بالتجارة قد يوصل صاحبه الى منصب الوزارة ويبدو أن تسلم بعض التجار منصب الوزارة لم يكن طمعاً في زيادة ثرواتهم بقدر ما ترتفع مكانتهم , إذ لم تتغلب طبقة التجار على الدولة لأنه اصلاً لم تقم على تحقيق هذا الهدف , ومن التجار الذين تسلموا منصب الوزارة أبو سلمة الخلال وزير الخليفة أبي العباس السفاح (١٣٢ – ١٣٦ هـ/ ٧٤٩ – ٧٥٤ م) الذي كانت له حوانيت يعمل فيها الخل فنسب اليه ذلك (الطقطقي، ١٩٦٦ ، صفحة ١٤٣), ومنهم أبو ايوب المورياني (١٣٣ – ١٥٨ هـ/ ٧٥٠ – ٧٧٤ م) وزير الخليفة أبي جعفر المنصور , كان يشتري طعام سواد الكوفة وسواد البصرة , وكان يتاجر فيها , وفي الوقت نفسه أصبح وزير لأبي جعفر المنصور ويمارس التجارة في وقت آخر , " وكان الحسن بن عمارة ولي القضاء في خلافة المنصور كان له وكيل يبيع له " (البغدادي ا.، تاريخ بغداد ، الصفحات ٧ - ٣٤٦), ويتضح لنا أن الخلفاء وعمال الدولة والولاة كانوا لا يقومون غالباً بأمور البيع والشراء بأنفسهم , إنما يعهدون بها للآخرين بسبب عدم تفرغهم ولعدم قدرتهم على القيام بجميع معاملاتهم التجارية في آن واحد. (القواسمي، ١٩٩٩، صفحة ٥٧)

وكان تجار بغداد في العصر العباسي يرسلون وكلاءهم لشراء غلات السواد من الدولة, (التنوخي ا.، ١٩٧٨ ، الصفحات ٣ - ٢٠٣). وكان عبدالله بن المبارك (ت ١٨١ هـ/ ٧٩٧ م) رجلاً صالحاً , ينفق على الفقراء في كل سنة مائة الف درهم , وجاء اليه رجل فسأله أن يقضي ديناً عليه , فكتب له الى وكيل له ليقضي عنه دينه . (البغدادي ا.، تاريخ بغداد ، الصفحات ١٠ - ١٦٣)

حكم انهاء الوكالة

ينتهي عقد الوكالة فلا يحدد النص مدة معينة لقيامه , وبالتالي فهو عقد غير محدد المدة , ولكن من المحتمل أن العقد ينتهي بانقضاء الالتزامات المتولدة عن العقد خاصة إذا كان العقد قد أنشأ التزاماً واحداً كالبيع والشراء ... فأنه ينتهي بانقضاء ذلك الالتزام , وقد تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو المُوكِل , وربما كان يجوز للمُوكِل في اي وقت أن ينهي الوكالة او يقيدها , وأنها نتيجة لذلك يكون استمرارها أو عدم استمرارها مرتبطاً برغبة المُوكِل , ويجوز للوكيل كذلك أن يتنازل عن الوكالة.

ويرى ابن رشد أن عزل الوكيل – اذا أراد الموكل عزله – يجب أن يكون علانية بمحظر من الوكيل أو يعلمه كما أشهد على وكالته , وكذلك يُشهد على عزله حتى تلتبس الأمور على الناس ويتصور أنه ما زال وكيلاً ويستمر تعاملهم معهم تحت هذا العنوان مما يؤدي الى حدوث مشاكل مع المُوكل , فاذا علم الوكيل بعزله فقد انعزل وكل أمرٍ ينفذه بعد ذلك يكون باطلاً لا يلزم المُوكل منه قليلا ولا كثيراً , وان عزله ولم يُشهد على عزله او لم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم يعزل الوكيل.

النتائج

١- نشأت الشركات التجارية بين التجار وقد أسهمت هذه الشركات في دفع التجارة الى الامام وأكسبتها حيوية ونشاط .
٢- والشركات موجودة قبل الاسلام وبعده وقد شارك الرسول (ﷺ) فيها , والصحابة ايضا عملوا في هذا المجال .
٣- نظراً لتوسع الاعمال التجارية وتطور العلاقات التجارية مع العالم الخارجي ومنها بلدان المشرق أدت الى إلى زيادة حاجاتها الى أموال طائلة لدعم نشاطها فأخذ التجار يشكلون فيما بينهم شركات متنوعة منها مؤقتة ومنها دائمية .
٤- اباح الاسلام مشاركة المسلمين لأهل الذمة بشرط عدم تفردهم بالبيع والتجارة , كذلك اباح الاسلام مشاركة المرأة للرجل بالتجارة .
٥- الوكالة هي احدى النشاطات الاقتصادية التي ظهرت في مكة المكرمة , والتي كان للتجارة والمعاملات التجارية دور واضح في ظهورها
٦- تبين ان المهتمين بالوكالة سواء الفقهاء او اللغويين اتفقوا بشكل عام على كون الوكالة نيابة عن الأفراد , واختلفوا في جزئيات الوكالة ومضامينها .

٧- يتضمن عقد الوكالة شروطا يجب توافرها , وأهم هذه الشروط اتفاق الارادتين ويجري ذلك بطرق متنوعة سواء أكانت لفظاً أو كتابة , وحرية الارادة يجب توفرها في كلا الطرفين .

٨- أن مصدر السلطة في عقد الوكالة هو المُوكل , وحكم العقد وحقوقه ترجع اليه ايضاً .

٩- يتبين أن الاذن أو السلطة الممنوحة للوكيل هي عامة وشاملة لجميع الجوانب المتعلقة بإدارة هذه الممتلكات , بمعنى ان الوكيل الحق في إدارة الممتلكات التي يمتلكها المُوكل .

١٠- الناس متفاوتون في قدراتهم على تصريف امورهم وترتيب علاقاتهم وقضاء حوائجهم مع الاخرين إما لضعفهم وعجزهم , وإما لعدم تفرغهم مما يضطرهم الى الاستعانة بخبرة الآخرين في حالة عدم القدرة على مباشرة الأمور بنفسهم ولذا تعتبر الوكالة وسيلة للتيسير ورفع الحرج وذلك حين تكون طاقة الانسان عاجزة عن الوفاء بمتطلباته .

١١- يعد تكدس النقد من الذهب والفضة بعد سيطرة الدولة العربية الاسلامية على ممتلكات الامبراطورية البيزنطية والساسانية أساسا لزيادة دور الوكلاء .

١٢- شاع استعمال الوكالة في البيع والشراء في صدر الاسلام وقد وجدت عدة وكالات في وقت الرسول (ﷺ) منها الوكالات التجارية ووكالات العقود والعهود والوكالات المالية .

ينتهي عقد الوكالة بانقضاء الالتزامات المتولدة عن العقد .

References

1. Ibn al-Athir, Izz al-Din Abi al-Hasan al-Jazari (d. 630 AH/1222 AD(
2. The Lion of the Jungle, Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH/1989 AD.
3. Al-Kamil fi al-Tarikh, edited by: Omar Abdul Salam Tadmuri, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1417 AH/1997 AD.
4. Al-Lubab fi Tahdhib al-Ansab, Dar Sadir, Beirut, 1398 AH/1978 AD.
5. Al-Isfahani, Abu Naim Ahmad bin Abdullah (430 AH/1038 AD(
6. Hilyat al-Awliya wa Tabaqat al-Asfiya, al-Saada, Egypt, 1394 AH/1974 AD.
7. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (d. 256 AH / 869 AD(
8. Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Bayan Modern Press, Cairo, 2nd edition, 2003.
9. Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya bin Jaber (d. 279 AH / 892 AD(
10. Genealogies of Ashraf, edited by: Suhail Zakkar and Riyad Al-Zirikli, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1417 AH / 1997 AD.
11. Al-Tanukhi, Al-Muhsin bin Ali bin Abi Al-Fahm (d. 384 AH / 994 AD(
12. Al-Faraj Ba'd Al-Shidda, edited by: Abbud Al-Shalji, Dar Sadir, Beirut, 398 AH / 1978 AD
13. Ibn Al-Jawzi, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman (d. 597 AH / 1200 AD(
14. Sifat Al-Safwa, edited by: Ahmad bin Ali, Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt, 1421 AH / 2000 AD.
15. Al-Muntazam fi Tarikh Al-Umam Wal-Muluk, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta and Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1412 AH / 1992 AD.
16. Al-Jawahiri, Ismail bin Muhammad (d. 393 AH/1002 AD(
17. Al-Sahah, the crown of the language and the correctness of Arabic, edited by: Ahmad Abdul Ghafoor Atta, Dar Al-Malayin, 4th edition, Beirut, 1987 AD.
18. Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad (d. 852 AH/1448 AD(
19. Al-Isabah in distinguishing the companions, edited by: Adel Ahmad Abdul Mawjoud, and Ali Muhammad Awad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH/1998 AD.
20. Tahdhib Al-Tahdhib, Nizamiyyah Encyclopedia Press, India, 1st edition, 1326 AH/1908 AD.
21. Al-Halabi, Abu Al-Faraj Nour Al-Din Ali bin Ibrahim (d. 1044 AH / 1634 AD(
22. The Man of the Eyes in the Biography of Al-Amin Al-Ma'mun (The Aleppo Biography), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2002 AD.
23. Al-Hamwi, Yaqut bin Abdullah (d. 626 AH / 1228 AD.(
24. Dictionary of Countries, Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 AD.
25. Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit (d. 463 AH / 1070 AD(
26. History of Baghdad, edited by: Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1422 AH / 2002 AD.
27. Ibn Khallikan, Abu Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad (d. 681 AH/1282 AD(
28. Deaths of Notables and Sons of Time, edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, 1st edition, 1900 AD, Chapter on Abu Salma al-Khallal.
29. Ibn al-Khayat, Khalifa bin Khayyat (d. 240 AH/850 AD(
30. Classes, edited by: Akram Diaa Al-Omari, Dar Taiba, Riyadh, 2nd edition, 1402 AH/1982 AD.
31. Ibn Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Al-Ishaq (d. 275 AH / 888 AD(
32. Sunan Ibn Daoud, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Modern Library, Sidon, Beirut.

33. Al-Dinawari, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim (d. 276 AH/889 AD). 19- Uyun Al-Akhbar, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH/1997 AD.
34. - Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed (d. 748 AH/1347 AD) 20- Biography of the Noble Figures, edited by: Dar al-Hadith, Cairo, 1427 AH/2006 AD.
35. - Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Sahl (d. 483 AH / 1090 AD) 21- Al-Mabsut, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon (ed.), 1414 AH / 1993 AD.
36. - Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas (d. 204 AH / 819 AD) 22- Al-Umm, Dar Al-Ma'rifa, Beirut (ed.), 1410 AH / 1990 AD.
37. - Al-Sha'rani, Abu Al-Mawaahib Abdul-Wahhab Ahmad bin Ali (d. 973 AH/1565 AD)
38. 23- Kashf Al-Ghummah 'an Jami' Al-Ummah, Egypt, 1951 AD.
39. - Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad (1250 AH/1834 AD)
40. 24- Nail Al-Awtar Explanation of the Selected Goods, edited by: Issam Al-Din Al-Sabaiti, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH/1993 AD, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press.
41. - Al-Suli, Muhammad bin Yahya (d. 335 AH/946 AD)
42. 25- News of the contented with God and the pious to God , Al-Masirah, Beirut, 2nd ed. (n.d.). - Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid (360 AH / 922 AD) 26- History of the Messengers and Kings, Dar Al-Turath, Beirut, 2nd edition, 1387 AH / 1967 AD.
43. - Ibn al-Taqtaqi, Muhammad bin Abdullah bin Tabataba (d. 709 AH / 1309 AD) 27- Al-Fakhri fi Royal Arts and the Islamic State, Dar Sader, Beirut, 1966 AD.
44. - Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad bin Ahmed (d. 671 AH / 1272 AD) 28- Al-Nihayah fi Mere Jurisprudence and Fatwas, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1970 AD.
45. - Ibn Abd al-Hakam, Abd al-Rahman ibn Abdullah (d. 257 AH/870 AD)
46. 29- The Conquests of Egypt and Its News, Library of Religious Culture, 1415 AH/1995 AD.
47. - Ibn Asakir, Abu al-Qasim Ali ibn al-Husayn ibn Hibat Allah (d. 571 AH/ 1175 AD)
48. 30- History of Damascus, edited by: Omar Ghramah Al-Omari, Dar Al-Fikr, 1416 AH/1995 AD.
49. - Al-Askari, Abu Hilal Hussein bin Abdullah (d. 395 AH/1004 AD)
50. 31- The Firsts, Dar Al-Nisr, Tanta, 1408 AH / 1987 AD.
51. - Ibn Faris, Faris bin Zakariya (d. 395 AH/1004 AD)
52. 32- Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al Fikr, 1399 AH/1979 AD.
53. - Ibn Qutaybah, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim Al Dinawari (d. 276 AH / 889 AD)
54. 33- Al-Maarif, edited by: Tharwat Okasha, Egyptian General Book Authority, Cairo, 2nd ed., 1992.
55. - Ibn Qudamah, Abu Muhammad bin Muwaffaq al-Din Abdullah (d. 620 AH/1223 AD)
56. 34- Al-Mughni, Cairo Library, 1388 AH / 1968 AD.
57. - Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad (d. 684 AH/1285 AD)
58. 35- Al-Dhakhira, edited by: Muhammad Muhi
59. - Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad (d. 671 AH/1272 AD)
60. 36- Al-Qurtubi's Interpretation, edited by: Ahmad al-Bardouni, And Ibrahim Tafeesh, Egyptian Book House, Cairo, 2nd edition, 1383 AH/1964 AD.
61. - Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 AH/886 AD)
62. 37- Sunan Ibn Majah, edited by: Faisal Issa and Muhammad Fuad Abdul Baqi , Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya, Hadith No. 1832. - Ibn Malik, Malik bin Anas bin Abdullah Al-Asbahi (d. 179 AH/795 AD)

63. 38- Al-Mudawwana Al-Kubra, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH/1994 AD
64. 39- Al-Muwatta, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi , Egypt
65. - Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib (d. 405 AH/1014 AD)
66. 40- Al-Hawi Al-Kabeer, edited by: Ali Muhammad Awad and Ahmad Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH/1999 AD.- Al-Muttaqi Al-Hindi, Alaa Al-Din Ali bin Hisam Al-Din (d. 975 AH / 1567 AD)
67. 41- Kanz Al-Ummal fi Sunan Al-Aqwal wa Al-Af'al, edited by: Bakri Hayati and Safwat Al-Saqqa, Al-Risala Foundation, Beirut, 5th edition, 1981 AD.
68. - Al-Masoudi, Abu Al-Hassan Ali bin Al-Hussein bin Ali (d. 346 AH/957 AD)
69. 42- Al-Tanbih wa Al-Ashraf, Edited by: Abdullah Ismail Al-Sawi, Dar Al-Sawi, Cairo (no date).
70. - Ibn Ma'in, Abu Zakariya Yahya bin Ma'in (d. 233 AH/847 AD))
71. 43- Ibn Ma'in's History, edited by: Ahmed Mohamed Nour Seif, Scientific Research Center, Revival of Islamic Heritage, Mecca, 1st edition, 1399 AH/1979 AD.
72. - Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukram ibn Ali al-Ansari (d. 711 AH/1311 AD)
73. - al-Maydani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim (d. 518 AH/1124 AD)
74. 44- Majma' Amthal, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.
75. - Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 677 AH/1277 AD)
76. 45- Tahdhib al-Asma' wa al-Lughat, I took care of publishing it, correcting it, commenting on it, and comparing its origins, the Scholars Company with the assistance of the Al-Munira Printing Department, Dar Scientific books.
77. - Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid (d. 860 AH / 1403 AD)
78. 46- Fath Al-Qadir, Dar Al-Fikr (n.d. edition).
79. - Al-Wasiti, Aslam bin Sahl Al-Zarrar (d. 292 AH/904 AD)
80. 47- History of Wasit, edited by: Korkis Awad, Al-Maarif, Baghdad, 1967 AD.
81. - Al-Waqidi, Muhammad bin Waqid (d. 207 AH/823 AD)
82. 48- The Expeditions, Investigation: Marsden Jones, Oxford Press, 1966 AD.

References

- Al-Tuwaijri, Muhammad Ibrahim bin Abdullah

1- Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, International House of Ideas, 1430 AH/2009 AD.

- Al-Jumaili, Ammar Marzi Alawi

2- Merchants, their status and their civilizational contribution to the Arab Islamic State (132-447 AH/746-1055 AD)

- Hassan, Ibrahim Hassan

3- Political, religious, cultural and social history of Islam, Egyptian Renaissance Library, Cairo, 1966 AD, 7th edition.

- Al-Douri, Abdul Aziz,

4- Economic history of Iraq in the fourth century AH, Arab Unity Studies Center, Beirut, 4th edition, 1994.

- Reda, Fouad Ali

5- Umm Al-Qura, Mecca, 1st edition, Al-Maaref Library, Beirut, 1972 AD.

- Al-Tarifi, Abdullah

- Islamic Economics, Foundations and Methods, 2009 AD.

- Abdul Qader, Ali Hassan

7- Studies in Islamic Economics and Contemporary Transactions, 1981 AD.

- Afar, Muhammad

8- Economic Terminology in Islamic Civilization, Dar Al-Salam, Cairo, 1st ed., 1430 AH/2009 AD,

- Al-Ali, Saleh Ahmed

9- Social and Economic Organizations in Basra in the First Century AH, Dar Al-Tali'ah, Beirut.

- Amara, Muhammad

10- Islamic Civilizational Economic Terminology, Dar Al-Salam, Cairo, 1st ed., 1430 AH/2009 AD.

- Katbi, Ghaida Adel

11- Dictionary of Terms of Islamic Economic History, Dar Al-Faris, Amman, Jordan, 1st ed., 2018 AD.

- Lombard, Maurice

12- Islam in its Greatness, translated by Yassin Hafez, Dar Al-Tali'ah, Beirut, 1977.

- Yassin, Najman

13- The Economic History of the Era of the Message and Rashidi, Dar Ghaida for Publishing and Distribution, Amman 2019.

Theses and Theses

- Al-Jubouri, Khaled Zidane

1- The Administration of Iraq (125-132 AH/742-750 AD), Master's Thesis, University of Baghdad, College of Education, 1999.

- Al-Jubouri, Rahim Ali Saleh

2- The Economic and Financial Aspects in the Book Al-Nihaya fi Mujarrad Al-Fiqh wa Al-Fatawa by Sheikh Al-Tusi, Master's Thesis, College of Arts, University of Baghdad, 1427 AH/2006 AD.

- Al-Qawasmi, Sahar Yousef

3- Trade and the Caliphate State in Early Islam from the Message until the End of the Umayyad State, An-Najah National University, College of Graduate Studies, Nablus, 1999 AD.

- Al-Mufti, Nazdar Abdullah Muhammad

4- Economic Organizations in Early Islam and the Umayyad State through the Book of Sentences of the Nobles, PhD Thesis, College of Education, University of Mosul, 2011 AD.